

كوٌّماري عبّار
داد كاير بالآبي ئيتبيهامي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / الاتحادية / اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . ح . ح . ش) - وكيله المحامي (م . خ . م) .

المدعى عليهم :

١- رئيس جمهورية العراق - اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (ف . ج).

٢- رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

٣- رئيس الوزراء العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار (ع . س . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا بان اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية اصدرت قرارها رقم ل/ م . ع ٢٥٣/١٠ م/ ث/ ضرر بابل ٢٠١٣/٤/١٨ بتاريخ ٢٠١٣ القاضي بتعويض موكله بمبلغ قدره ستة عشر مليون وخمسة ألف دينار بدلاً من المبلغ الوارد في توصية اللجنة الفرعية في محافظة بابل عن الاضرار التي اصابت دار جراء الاعمال الإرهابية ولما كان القرار مخالفًا للقانون ومحقًّا بحقه بادر الى اقامة الدعوى امام عدالتكم استناداً الى احكام المادة ٩٣/ثالثاً من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية: اولاًـ ان اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في محافظة بابل وفي قرارها المرقم ٣٣٦ في ٢٠١٢/٥/٢٤ اوصت بشمول موكله بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعويض بمبلغ قدره (٣٦٢٥٠٠٠) ستة وثلاثون مليون ومنتان وخمسون ألف دينار بنسبة (٥٥%) من قيمة الضرر الحال عن الاضرار التي لحقت بداره المشيدة على القطعة المرقمة (٤/٥) م (٨) قرية الشوافع

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٠ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤



كو٧ مارى عيرا٩
داد كاي بالآي ثيتبيحادي

بتاريخ الحادث المصادف (٣/٩/٢٠٠٦) ويرغم الاجحاف الذي جاء بالتقدير وكونه لا يتناسب مع حجم الضرر الذي اصابه وارتفاع قيمة المشيدات بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ اصدار القرار الا انه وقع قبل بالقرار المذكور اعلاه ولم يعرض عليه رغم ما اصابه من اجحاف حيث انه طلب التعويض عن اثار الدار التي دمرت بالكامل بواسطة العيوب الناسفة وان لجنة الكشف قد ابلغت موكله بانه سوف تكون هناك لجنة ثانية مختصة بتعويض الاثاث وهذا لم يحصل بالرغم من ان ذلك مثبت في الاوراق التحقيقية وهي امام انتظار عدلكم وان اعادة تشبيب مثل هذا العقار يكلف مائة وخمسون مليون دينار والحكم لكم . ثانياً. ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين قررت بعد التدقيق والمداولة بن قرار اللجنة الفرعية في محافظة بابل المرقم (٣٣٦) في (٤/٥/٢٠١٢) بانه غير صحيح ومخالف للقانون بحججه ان تقدير قيمة الاضرار جاء مبالغاً فيه وهذا السبب قد ادخل بحصة القرار عليه قرار نقض القرار واعادة الاصباره الى لجنتها الفرعية في بابل للسير فيها وفقاً لما تقدم. ثالثاً. ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين وفي قرارها الاخير المرقم [٠. م . ع /٢٥٣/١٠] ضرر بابل/١٨ بتاريخ ٤/١٣/٢٠١٣ وجدت بن مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبراء الثلاث مغالي فيه واستناداً لأحكام المادة ٥/٥ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ وللصلاحيات المخولة لها قررت تعديل التقدير الى مبلغ قدرها (ستة عشر مليون وخمسماة الف دينار) بدلاً من المبلغ الوارد في التوصية عن الاضرار التي اصابت دار موكله واللجنة المركزية بقرارها هذا تكون قد خالفت القانون ذلك انها نصبت نفسها مكان الخبراء رغم ان مسأله الخبرة مسألة فنية كما انها لم تستند عند اصدار قرارها الى تقرير الخبرير الاول ولا حتى الى تقرير الخبراء الثلاث الذين خرجوا الى موقع العقار المتضرر وقدموا تقريرهم المفصل والذي وبين فداحة الضرر الذي اصاب دار موكله . رابعاً. ان اللجنة المركزية وفي قرارها الاخير محل الدعوى قامت وقدرت قيمة الضرر بشكل جزاف ولم تستند في تقديرها الى اسس قانونية او ضوابط فنية معمول بها وهو الامر الذي يكشف عنه القرار هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ على اللجنة انها قد قررت في قرارات اخرى مشابهة صادرة عنها بمبالغ تعويضية تزيد بكثير عن المبلغ الذي قرته له



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٠٠ / اتحادية / اعلام

كو٧ مارى عبارة
داد كاي بالآي ثيت يحادي

رغم ان مساحة تلك العقارات اقل بكثير من مساحة دار موكله الامر الذي يدل على مزاجية اللجنة في تقدير التعويضات بانها لا تخضع لأى ضوابط او تعليمات . خامساً عند مراجعته اللجنة الفرعية في محافظة بابل للاعتراض على قرار اللجنة المركزية الاول اخبروه بان قرارات اللجنة المركزية غير قابلة للطعن والتمييز وهذا مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي نصت على انه (يحظر التنص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) وهذه مخالفة دستورية واضحة . سادساً ان السيد رئيس الوزراء بناء على الطلب المقدم اليه اوصى بهامشه المؤرخ في (٢٠١٣/١٠/٩) الى لجنة التعويضات في الامانة العامة اعادة النظر في مقدار التعويض لهم بيوتهم ويعنون حق الشهداء لأنبائهم الا ان اللجنة المركزية لم تأخذ بذلك الهامش ولم تعره الاهتمام اللازم . سابعاً ان القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية لم ينص في مواده او فقراته على تحصين قراراته من الطعن والتمييز ولكن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من العمليات العسكرية والارهابية في امانة مجلس الوزراء تقول ان قراراتها غير قابلة للطعن والتمييز وهذه مخالفة دستورية واضحة لهذا اطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واضافة فقرة بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتمييز حفاظاً للمصلحة العامة وبما رجعي كما طلب نقض قرار اللجنة المركزية لتعويضات الارهابية والاعتماد على تقرير الخبراء وقرار اللجنة الفرعية في محافظة بابل وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى واتعب المحاما . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (م . خ . م) بموجب وكالته العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى كما حضر عن المدعي عليه الاول/اضافة لوظيفته وكيله العام رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية وحضر عن المدعي عليه الثاني وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)



كو٧ماوى عبراو
داد كاير بالآي تيكتيصادى

و (هـ . م . س) وحضر عن المدعي عليه الثالث وكيله المستشار (ع . س . ع) بموجب الوكلات المريوطة لكل منهم في ملف الدعوى ويوشر بالمارفعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعي عليهم المصارييف واتعب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه الاول ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى الواردة الى المحكمة في (١١/٩/٢٠١٤) وطلب رد الدعوى من جهة عدم اختصاص من نظرها كما كرر وكيل المدعي عليه الثاني ما جاء في لانحتماما الجوابية المؤرخة (٨/٩/٢٠١٤) وطلب الحكم برد الدعوى بعدم اختصاص المحكمة من النظر في الدعوى مع تحويل المدعي كافة المصارييف وكيل المدعي عليه الثالث ايضاً ما ورد في لانحتماما الجوابية المؤرخة (٦/٩/٢٠١٤) وطلب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وكيل كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار علناً.

القرار:

ندي التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي قد تضمنت طلب الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واصافة فقرة جديدة له وذلك بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتمييز و باثر رجعي ونقض قرار اللجنة المركزية للتغييرات عن العمليات الإرهابية في امانة مجلس الوزراء وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما طلب المدعي في عريضة دعواه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى من هذه الجهة مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص تجاه المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافية لوظيفته كما وجد ان المدعي عليهم الاول رئيس جمهورية والثالث رئيس مجلس الوزراء اضافية لوظيفتها لا يصلحان خصماً في الدعوى اذ ليس لها حق دستوري تشرع القوانين او تعديلها مما يقتضي رد الدعوى عنهمما من جهة الخصومة وفقاً للمادة (٤) و (٨٠) من

كوٌّ مارو عيروان
داد كايو بالائي ئيتنبيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤

قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا ولأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى مع تحويله كافة مصاريف الدعوى واتعب المحاماة لوكلاه المدعى عليهم الموظفون الحقوقيون السادة (ف . ج) و (س . ط . ي) و (ه . م . س) و (ع . س . ع) مبلغًا قدره ألف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/٢ .

الرئيس

محدث محمود

العضو
قاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
 العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
أكرم احمد بابان
 العضو
حسين أبو التمن

العضو
عبد صالح التميمي
 العضو
عاد هاتف جبار

العضو
م . المعاوا